

Distr.: Limited
14 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 100 (ش) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: المشاكل الناشئة عن

تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، جامايكا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها الأخطار التي تشكلها الانفجارات العرضية في مواقع الذخائر، وتسريب المواد من مخزونات الذخائر التقليدية إلى السوق غير المشروعة، بما في ذلك لأغراض صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة،

وإن تشدد على أن الآلاف من الأشخاص قد لقوا حتفهم ومجتمعات محلية بأكملها قد تعطلت سبل عيشها بسبب الانفجارات العرضية في مستودعات الذخائر، وأن التسريب من مخزونات الذخائر قد أسهم في إذكاء سعي النزاعات المسلحة وفي استمرار وتيرة العنف المسلح وإطالة أمدهما في جميع أنحاء العالم⁽¹⁾، *وإن تسلّم* بضرورة تشجيع المشاركة الكاملة لكل من المرأة والرجل في الممارسات والسياسات المتعلقة بإدارة الذخيرة،

وإن تلاحظ أن الأسلحة التقليدية وذخائرها هي بنود يمكن، من حيث المبدأ، اتخاذ إجراءات لتحسين ضوابط عمليات نقلها ومنع تسريبها إلى الاتجار غير المشروع،

(1) انظر S/2011/255.



واند تسلم بضرورة التصدي بشكل عاجل لمخاطر الأمن والسلامة الناجمة عن الإدارة غير الفعالة للمخزونات في جميع أنحاء العالم⁽²⁾،

واند تضع في اعتبارها نهج إدارة طوال دورة الحياة للتصدي على نحو شامل للمشاكل المتصلة بالذخيرة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتسريب،

واند تشير إلى ما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة⁽³⁾ من ضرورة أن تعين الدول الأطراف فيها السلطات الوطنية المختصة كي يكون لها نظام وطني يتسم بالفعالية والشفافية لمراقبة وتنظيم نقل الذخائر المعنية،

واند تشير إلى تقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات⁽⁴⁾، وإلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 72/61 للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية⁽⁵⁾،

واند ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁾ وما جاء فيها من تسليم بالفائدة التي تعود على التنمية من إجراء تخفيض كبير في تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومن تعزيز المؤسسات الوطنية ابتغاء بناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل منع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة،

واند تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة 27 من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها⁽⁷⁾ فيما يتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة،

واند تحيط علماً بالمناقشات الدائرة بشأن الممارسة المتبعة في إدارة الذخائر ضمن إطار البروتوكول الخامس⁽⁸⁾ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁽⁹⁾،

واند تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

واند تشير إلى مقررها 515/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 وقراريها 74/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 72/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 وقراريها 61/63 المؤرخ

(2) انظر S/2015/289.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

(4) انظر A/54/155.

(5) انظر A/63/182.

(6) القرار 1/70.

(7) A/60/88 و A/60/88/Corr.2.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2399, No. 22495.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1342، رقم 22495.

2 كانون الأول/ديسمبر 2008 الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 72/61 للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وقراراتها 51/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 42/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 52/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 35/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 55/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 65/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 ومقررها 552/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنّ ترحب باختتام عمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 55/72 وتقديم تقريره⁽¹⁰⁾،

وإنّ تشير إلى توصيات فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 72/61، وإنّ تشجع على الاستعانة، حيثما اقتضى الأمر، بالمبادئ التوجيهية الطوعية التقنية الدولية بشأن الذخيرة من أجل تحسين سلامة مواقع تخزين الذخائر وأمنها،

وإنّ تشير مع التقدير إلى ما تم داخل الأمانة من إنشاء لبرنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية⁽¹¹⁾، بما في ذلك أدواته في مجال دعم التنفيذ المتاحة على الإنترنت،

وإنّ تلاحظ أن المبادئ التوجيهية الطوعية التقنية الدولية بشأن الذخيرة تُستخدم في دعم الجهود المبذولة لإدارة مخزونات الذخيرة من جانب السلطات الوطنية وكوكبة متزايدة من الشركاء من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص داخل عدد متزايد من الدول،

وإنّ تشدد على ضرورة النظر في إدراج تدابير إدارة الذخائر وفقاً للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة ضمن ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء،

وإنّ تسلّم بأهمية الهياكل والإجراءات الوطنية المناسبة لإدارة الذخائر، بما في ذلك القوانين والأنظمة والتدريب والعقيدة والمعدات والصيانة، وإدارة شؤون الموظفين، والشؤون المالية والبنية الأساسية من أجل ضمان الاستدامة في إدارة الذخائر، وإنّ تشدد في هذا الصدد على الدور المركزي لتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإنّ تلاحظ مع التقدير العمل المستمر الذي يقوم به الفريق الاستشاري المعني بإدارة الذخيرة لدعم الدول المهتمة في مجال الإدارة السليمة والمأمونة للذخيرة عن طريق تقديم المشورة والخدمات التقنية،

1 - **تشجع** جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزونات الذخيرة التقليدية فائضاً، وفقاً لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتسلّم بأن أمن هذه المخزونات يجب أن يؤخذ في الاعتبار وبأن وضع ضوابط ملائمة فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها أمر لا غنى عنه على الصعيد الوطني من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التسريب؛

(10) انظر A/76/324.

(11) A/63/182، الفقرتان 72 و 73.

- 2 - **تناشد** جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم فائض مخزوناتها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطراً على الأمن أو السلامة وأن تحدد وسائلها المفضلة لتدميره، إذا رأت ذلك مناسباً، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛
- 3 - **تشجع** الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعاً مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة المنفذة في إطار برنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية؛
- 4 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للاتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛
- 5 - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات المتخذة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، التي تسلط الضوء على تحسين الإدارة المستدامة للذخائر، بوسائل منها تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وتسلم بأهمية مواصلة المناقشات والتنسيق في هذا الصدد؛
- 6 - **ترحب** بإصدار النسخة المحدثة من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في عام 2021 وبنية تحديث تلك المبادئ التوجيهية بانتظام، فضلاً عن مواصلة تنفيذ برنامج الضمانات المعززة الذي يديره مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة؛
- 7 - **ترحب أيضاً** باستمرار تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في الميدان، بما في ذلك توفير أدوات دعم التنفيذ والمواد التدريبية على الإنترنت، وتحيط علماً بالأدلة الخاصة بالدعم وبتوافر ترجمات لهذه المبادئ التوجيهية بلغات مختلفة، مما يشجع الدول التي تستطيع تقديم الدعم لبرنامج الضمانات المعززة على القيام بذلك، وتهيب بجميع كيانات الأمم المتحدة أن تستفيد استفادة تامة من هذه المبادئ التوجيهية لدى تقديم الدعم للسلطات الوطنية؛
- 8 - **تشجع** على النظر في إدراج تدابير إدارة الذخائر، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام، وذلك بطرق منها تدريب موظفي السلطات الوطنية وأفراد حفظ السلام، والاستعانة في ذلك بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛
- 9 - **ترحب** بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج الضمانات المعززة من أجل تفعيل آليته للتحرك السريع التي تتيح إيفاد خبراء الذخيرة من أجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في إدارة مخزونات الذخيرة، وتشجع الدول التي بمقدورها مد هذه الآلية بالخبرة التقنية أو الدعم المالي على القيام بذلك؛
- 10 - **تشجع** الدول التي ترغب في تعزيز قدرتها على إدارة مخزوناتاها الوطنية من الذخائر، وفي منع زيادة فوائض الذخيرة التقليدية، وفي الأخذ بتدابير أوسع للحد من المخاطر، على الاتصال ببرامج الضمانات المعززة وبالجهات المانحة الوطنية المحتملة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- 11 - **تشجع** الدول، حسب الاقتضاء، على النظر في إدارة الذخائر باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إجراءاتها لتحقيق الأهداف المعنية من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بخفض تدفقات الأسلحة

غير المشروعة ومنع العنف عن طريق المؤسسات الوطنية المعززة، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في وضع مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية تستند إلى هذا الفهم؛

12 - **تشجيع أيضا** الدول، حسب الاقتضاء، على وضع خطط عمل وطنية طوعية بشأن الإدارة الآمنة والأمانة للذخائر التقليدية، وتقرّ بجدوى تبادل المعلومات وأهمية الممارسات الجيدة فيما بين الدول، حسب الاقتضاء؛

13 - **تشير مع التقدير** إلى سلسلة المشاورات غير الرسمية التي أجريت في إطار قرارها 55/72 خلال عامي 2018 و 2019 والتي ركزت على مسائل إدارة الذخائر التقليدية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والتي سعت إلى تحديد المسائل العاجلة المتعلقة بتكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية التي يمكن إحراز تقدم بشأنها؛

14 - **تشير** إلى الورقة غير الرسمية التي قدمتها ألمانيا بشأن العملية التشاورية غير الرسمية التي أجريت في إطار قرارها 55/72، فضلا عن الإسهامات، الخطية والشفوية على السواء، الواردة من الدول الأعضاء بشأن نفس المسألة؛

15 - **ترحب** بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 55/72 الوارد في الوثيقة A/76/324 والتوصيات الموضوعية الواردة فيه؛

16 - **تشجع** الدول على النظر في التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 55/72، ولا سيما فيما يتعلق بالخطوات اللازمة للتصدي لتحديات السلامة والأمن الناشئة عن الذخيرة التقليدية بطريقة شاملة؛

17 - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطارا عالميا جديدا سيعالج الثغرات القائمة حاليا في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، بما في ذلك التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، دون المساس بالنظم القانونية الوطنية التي تتناول ملكية الذخيرة وحيازتها واستخدامها على الصعيد الوطني، وسيشكّل جزءا من إطار شامل لدعم الإدارة الآمنة والأمانة والمستدامة للذخيرة طوال دورة حياتها على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والعالمي، بالاستفادة من الأطر القائمة وتكميلها، في حين أنه ينبغي النظر على أساس طوعي في التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

18 - **تقرر أيضا** أن يأخذ الفريق العامل المفتوح باب العضوية في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار 55/72 وآراء جميع الدول المشاركة وأن يسترشد بسلسلة المشاورات غير الرسمية التي عقدت في إطار قراره 55/72 طوال عامي 2018 و 2019، وبالورقة غير الرسمية التي قدمتها ألمانيا بشأن العملية التشاورية غير الرسمية والإسهامات، الخطية والشفوية على السواء، الواردة من الدول الأعضاء بشأن نفس المسألة؛

19 - **تقرر كذلك** أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورتين مدة كل منهما خمسة أيام في نيويورك في عام 2022 ودورة واحدة مدتها خمسة أيام في جنيف في عام 2023، تسبقها مشاورات غير رسمية حسب الاقتضاء، في غضون الأطر الزمنية المتاحة وبمساهمة من المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وأن يعقد دورة تنظيمية مدتها يومان قبل انعقاد الجلسة الأولى؛

- 20 - **تقرر** أن يقدم الفريق العامل المفتوح باب العضوية تقريراً عن عمله، يتضمن توصيات بشأن مجموعة من الالتزامات السياسية بوصفها إطاراً عالمياً جديداً بشأن الذخيرة التقليدية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛
- 21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من دعم لعقد دورات الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛
- 22 - **تكرر** تأكيد قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛
- 23 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".
-